

الحق في الماء وطرق المحافظة عليه من حيث النظر الشرعي

The right to water and ways to preserve it from a legal perspective

د/بن عطية بوعبدالله¹¹جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر bouabedallah.benatia@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/09/17

تاريخ القبول: 2024/05/15

تاريخ الاستلام: 2024/03/27

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان الأمور التالية:

أولاً: اهتمام الشريعة الإسلامية من حيث نصوصها بعنصر الماء، وأنه من القضايا المركزية في منظومة تشريعاتها.

ثانياً: اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بقضية الماء باعتباره وسيلة لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض، وعبادة الله فيها.

ثالثاً: أن الماء وسيلة لتحقيق عدة مقاصد شرعية أعلاه مقصد المحافظة على الحياة.

رابعاً: أن للفقهاء السابق التاريخي في معالجة قضايا الماء المختلفة القديمة منها والمعاصرة، وذلك باستثمارهم للإجتihad المقاصدي القائم على قاعدة: جلب المصالح ودفع المفاسد كلمات مفتاحية: الحق، الماء، الخلافة، مقصد، الجمال، العبادة، الاجتهاد.

Abstract: These research papers aim to clarify the following matters:

First: The interest of Islamic law, in terms of its texts, with the element of water, and that it is one of the central issues in its legislative system.

Second: The interest of Islamic Sharia jurists in the issue of water as a means of achieving human caliphate on earth and worshipping God there.

Third: Water is a means to achieve several legitimate purposes, the most important of which is the purpose of preserving life.

Fourth: Jurists have a historical precedence in addressing various water issues, both ancient and contemporary, by investing in intentional jurisprudence based on the rule: bringing benefits and repelling harms.

Keywords: truth, water, caliphate, destination, beauty, worship, diligence.

1. مقدمة:

من خلال التتبع لما أورده علماء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا في كتبهم الفقهية يجد الباحث أنهم قد أولوا اهتماما كبيرا بقضية الماء، حتى أنهم خصصوا له بابا مستقلا بالدراسة لبيان أحكامه بعنوان: المياه أو فقه المياه، ويرجع هذا الاهتمام المنقطع النظير إلى أمرين فيما يبدو لي: أحدهما: أنه من الأور الضرورية لحياة بالناس، فدفعتهم هذه الضرورة البيولوجية إلى الاهتمام به، كغيرهم من بين جنسهم، والثانية: أنّ قضية الماء بالنسبة لهم من القضايا الدينية، و وجه ذلك: أنّ الماء يعدّ وسيلة لتحصيل أهم ركن في الاسلام وهو عبادة الصلاة لذا تجهم يتناولون الماء بالدراسة من حيث صلاحيته للعبادات والعادات وعدم صلاحيته لهما، و بيان أحكام الانتفاع به ووجه استغلاله وغيرها من الأحكام التي تناولوها في في فقه النوازل.

و المقصود هذه الدراسة هو : بيان حقيقة الحق الماء، وإلحاقه بأصل شرعي عام، أو قاعدة مقصدية، لتحصيل أحكامه، وخاصة طرق المحافظة عليه.

وأما اشكالية الموضوع فتتمثل فيما مدى صحة فرضية أنّ للانسان الحقّ في الماء بحسب صيغة عنوان المداخل، ثم البرهنة عليه من حيث النظر الفقهي، فإذا تقرّر صدق هذه القضية ، نحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة التبعية وهي: ما حكم هذا الحق، وما حدود الانتفاع به ومجال استخدامه ؟

وللوصول إلى هذا المطلوب قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فأما المقدمة فكانت لبيان حقيقة الحق في الماء ابتداء، و المبحث الأول فكان لبيان حكم الانتفاع بهذا الحق وتحصيله، وأما المبحث الثاني: فكان لبيان وجه ارتباط الماء بأصول الشريعة ومقاصدها، والمبحث الثالث فكان لبيان طرق المحافظة على الماء، وأما الخاتمة فكانت لبيان أهم النتائج المتحصّل عليها من البحث.

ولنبداً بالمقدمة التي تتكون من المطالب التالية :

1.1. حقيقة الحق في الماء

هذا المصطلح مركب من لفظين وهما: الحق والماء، وبيان حقيقته تتوقف على بيانها باعتبارين: باعتباره مركبا. وباعتباره علما على عنوان البحث.

2.1.1 التعريف باعتبار التركيب.

- حقيقة الحق: الحق في اللغة: الحق يجمع على حقوق، وهو ضد الباطل، والحق هو: الثابت والواجب الذي لا يسوغ إنكاره، يقال: حَقُّ الشيء، أي: وجب وثبت، ويقال: هو أحق بماله، أي: لا حق لغيره فيه، بل هو مختص به بغير شريك⁽¹⁾،

أما في الاصطلاح: فهو عند في الفقه الاسلامي من حيث الجملة هو: ما ثبت للانسان بمقتضى الشرع، وهو كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيرك، أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها⁽²⁾، وعرف كذلك بأنه: اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفا⁽³⁾

وأما في الاصطلاح القانوني: فالذي استقر عليه الفقه القانوني في الوقت المعاصر هو أنّ الحق: استئثار يقرّه القانون لشخص ما، يكون مقتضاه إما التسلط على شيء معين، أو أداء معين من شخص آخر⁽⁴⁾

- حقيقة الماء: الماء في اللغة شيء معروف لذا لم يعرفه أهل بل اكتفوا بقولهم: "الماء معروف"⁽⁵⁾، وهذا يتوافق مع نظر أهل الميزان؛ لأنهم يقولون: أنّ المعروف لا يعرف.

(1) ينظر: التعريفات، المرحاني، ص: 64؛ مختار الصحاح، الرازي، ص: 146؛ الكليات، الكفوي، ص: (325-369)

(2) - أحكام المعاملات المالية، (1996م)، الخفيف علي، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ص: (31-32)

(3) - الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، (1946م)، دار الفكر - بيروت - لبنان، 10/3

(4) - المدخل إلى القانون - نظرية الحق - د/ نبيل ابراهيم سعد، ص: 38

(5) - الرازي، مختار الصحاح، ص: 68؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج 1، ص: 9؛ الفيومي، المصباح المنير، ص: 45؛ الكليات، الكفوي،

ص: 698.

وأما في الاصطلاح الفقهي: فلم أجد فيما توفر لدي من مصادر الفقه من عرّف الماء تعريفاً حدياً سوى بعض فقهاء الأحناف، وإنما ذكروا أقسامه لتعلقها بالطهارة الفقهية، فقالوا: بأن الماء منه المطلق، ومنه المقيد، ومنه الطاهر، ومنه غير الطاهر (النجس والمتنجس)، وأن الماء المطلق يدخل في حدّه: ماء المطر، والبحر، والعيون والآبار، وأن الأصل في الماء أنه طاهر⁽¹⁾ والنجاسة عارضة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، وقوله (صلى الله عليه وسلم) في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁽²⁾

و أما عدم تعريف الفقهاء للماء من حيث حقيقته الاصطلاحية هو أنّ الماء عندهم من الأمور المعروفة، والمعرّف لا يُعرّف، وعليه اتجهوا في تعريفهم له نحو التعريف التقريبي، عن طريق الرسم، وذلك بناء على قاعدة التقسيم السابقة الذكر.

أما عند الحنفية فقد عرّفه ابن عابدين بأنه: "جسم لطيف سيال به حياة كل نام"⁽³⁾ ولا يخرج عن هذا المعنى تعريف الكفوي، حيث عرّفه بأنه: "جسم رقيق مائع به حياة كل نام"⁽⁴⁾ وهذان التعريفان كما يبدو من خلال المصطلحات الواردة فيه وهي: جسم، لطيف، نام، حياة.. أنه يغلب عليه طابع علم الكلام، ومهما كان الأمر فإن تعريف ابن عابدين يحقق الفنية المنطقية، وذلك بذكره لأهم عناصره الداخلة في ماهيته، وهي أنه سائل، وأنه عنصر ضروري لبقاء عناصر البيئة الطبيعية الأخرى من تراب ونبات وحيوان وإنسان.

و التعريف المناسب لهذه الدراسة هو التعريف اللغوي، وهو أنّه معروف لدى الناس، وهو ماء المطر والبحر والنهار وغيره والله أعلم.

3. 1.1 تعريف الحق في الماء باعتباره علماً

(1) - ينظر: عمدة الطالبين، السملالي، ص: 108؛ التلقين، عبد الوهاب البغدادي، ص: 55؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ص: 29؛ نيل المأرب شرح دليل

الطالب، ابن عمر الشيباني، ج 1/40؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 35

(2) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور

(3) - رد المختار على شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، 323/1

(4) - الكليات، الكفوي، ص: 736

من خلال الجمع بين حقيقة الحقّ وحقيقة الماء يمكن استحداث تعريفا لمصطلح الحقّ في الماء كالتالي:
أنّ انتفاع الإنسان بالماء واستغلاله ثابت له شرعا أو قانونا ، أي أن الشرع والقانون قد أقرّ للإنسان سلطة الانتفاع والاستغلال للماء .

2. حكم الانتفاع بالماء وتحصيله

إذا تقرّر شرعا ثبوت الحق في الماء -الانتفاع- للإنسان فما حكم هذا الحق ، وبعبارة أخرى ما الوصف الشرعي لهذا الحق، وهو ما نبينه في المطالب التالية :

2. 1. حكم الانتفاع بالماء

الأصل في الانتفاع بالماء (ماء السماء، والبحار، والأنهار، والآبار) الإباحة أو الإذن العام، وقد دلّ على ذلك ما يلي :

أولا: إمتنانه به تعالى على الخلق ، حيث ورد ذكر الماء في عدّة نصوص القرآن الكريم في معرض الامتنان به على الخلق، و هذا يدل على أن القصد من ذلك هو انتفاع به، ووجه ذلك أن امتنان الله بالشيء على المكلفين يقتضي أمرين:

أحدهما: شكره على نعمه لأن النعمة من الله يقابلها الشكر، و الثاني: إباحته، ووجه ذلك : أنه لا يصح التّمنن بما هو محرم أو منهى عنه، وقد منّ الله تعالى على عباده بالماء شربا، وطهيا، وغسلا، وتحملا ، وهذا ما قرّره نصوص كثيرة على نحو قوله تعالى في بيان إمتنانه بالماء نفسه ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (18) لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا(19) ﴿ [الفرقان:50]، أي: أن الله قد منّا على عباده بماء سماوي له خاصية الإحياء لكل أرض ونبات على اختلاف طبائعها، وذلك لخلوه من الجراثيم " (1) ، وعلى نحو ما إمتنى به مما هو مسخر في الماء، وذلك في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:14]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ﴾ [الجاثية:02]، وقوله

(1) - ينظر: تفسير التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور، (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس)، 48/19

تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة﴾ [المائدة:96]، وقوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمان:44]، وقوله تعالى: ﴿ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ [فاطر:12]، وغيرها من النصوص القرآنية.

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار"⁽¹⁾، فهذه الشركة

تقتضي بظاهرها الإذن عام للناس في الحق في الانتفاع بالماء الذي يجري في أرض لا يملكها أحد بعينه.

إذا تقررت هذه الحقيقة، وهي أنّ الانتفاع بالماء مباح، فهل هذه الاباحة مطلقة أم مقيدة؟، فالجواب

هو أنّ هذه الاباحة تعتبرها أحكام الخمسة على قاعدة الإمام الشاطبي، ومعنى هذا: أنّ هذه الإباحة ليست

على إطلاقها، وإنما تتغير بتغير الأحوال، و بمقتضى هذه القاعدة، فإنّ الانتفاع بالماء يكون واجبا إذا توقفت

عليه حياة الانسان جلبا ودفعاً، وكذلك حياة الغير -انسان أو حيوان محترم - كما قرره الفقهاء بل يجلب به حياة

النباتات إن اقتضى الأمر ذلك، لتوقف حياة جميع هؤلاء على الماء، وقد يكون الانتفاع به مندوبا إليه،

كالاسراف في الانتفاع به في بعض الأوقات إذا كان في حدود ما ندب إليه الشرع بدليل ما جاء من نصوص

شرعية، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، وإنّ الله يحب أن يرى نعمته

على عبده"⁽²⁾، وقوله: "إنّ الله جميل يحب الجمال"⁽³⁾ بعد قول الرجل: إنّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا

ونعله حسنا، وهكذا لو ترك الناس ذلك كله لكان مكروها، ولكن إذا فعل ذلك دائما ينتقل الفعل إلى

الكرهية....."⁽⁴⁾.

إذا تقررت الاباحة بالقيود السابقة، فهل يثاب العبد على الانتفاع بالماء بمقتضى هذا الاباحة العامة؟

فالجواب هو: أنه لا يثاب على هذا الانتفاع على أنه ليس من كسبه، وإنما يثاب عليه أن له القدرة على تحصيله

بالتسبب إليه.

(1) - أبو داود، رقم: 3477، أحمد في المسند بلفظ المسلمون، رقم: 23132، وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم: 966.

(2) - الترمذي، وقال: حديث حسن، باب: ما جاء إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 2819

(3) - الترمذي، حديث رقم، 2799

(4) - ينظر: الموافقات، الشاطبي، 1/ (131-133)

2.2. حكم تحصيل الماء

طالب انتفاع الانسان بالماء لا يخلو حاله من أمرين:

أولاً: أن تكون مصلحته في الانتفاع بالماء موافقة لمقصد الشارع من خلق الماء، وهو كما سبق بيانه بجلب المصالح ودفع المفاسد، كالمشرب و المأكّل، والملبس، والتطهر به، فهذا كله لتحقيق مقصد تعمير الأرض واستخلاف الإنسان فيها.

فتحصيل مصلحة العبد من هذه الجهة صحيح ، ووجه ذلك أنه موافق لمقصد الشارع من خلق الماء.

وهل يثاب على تحصيل هذا المصلحة من هذه الجهة؟ فالجواب: هو أنه يتوقف على ما مدى إصابة قصد الشارع :

فإن أصاب قصد الشارع، أي تحققت مصالح الناس بهذا التحصيل، فعمله هذا صحيح ويثاب من جهتين: احدهما: موافقته قصد الشارع، والثانية: تحقيق مصالح الناس.

وأما إن لم يصب قصد الشارع، أي: أنه أوقع الفساد من خلال هذا الاستخدام، فينقلب طلبه هذا مخالفاً لمقصد الشارع، ولما كان طلبه في البداية موافق لمقصد الشارع يدخل طلبه هذا-أي: استخدامه للماء - في العمل بالجهل، والجاهل إذا ظن في تقديره أن استخدامه موافق ولم يقصد المخالفة و لكن فرط في الاحتياط لذلك العمل، فيؤاخذ في الطريق، وقد لا يؤاخذ إذا لم يكن مفرطاً، ويمضي عمله إذا كان موافقاً.

وأما إذ قصد من استخدام الماء مخالفة قصد الشارع ابتداءً، بأن كان يريد تعطيل منافعه، وذلك باستنزافه، أو إرباك توازنه الذي تقوم عليه عناصره المختلفة-وذلك بتلويثه ، ويكون لذلك الخلل أثر سلبي على الحياة، وينتهي الأمر إلى تعطيل المسيرة الاستخلافية للإنسان في الأرض-لأن الماء جزء من الأرض - على نحو ما يقع الآن من تلوث وفساد للبيئة البحرية نتيجة الحضارة الإنسانية الراهنة، والذي ينذر بانقراض الحياة على وجه الأرض.

فطلّب المصلحة (منافع الماء) من هذه الجهة غير صحيح، ومنهي عنه شرعا لمخالفته قصد الشارع⁽¹⁾. ويمكن التمثيل له بالصراع بين الدول العظمى طلبا لتحصيل القوة الإقتصادية والعسكرية وذلك عن طريق الشركات العالمية العابرة للقارات و التسلح النووي وغير ذلك مما يؤدي من تلوث للبيئة بمختلف عناصرها المائية والتربية والحيوانية، والنباتية، وذلك كل جريا وراء كسب المال على حساب البيئة وحياة الإنسان معا. فالحاصل من هذا التقرير: أن استخدام الماء على اختلاف أنواعه، ومنابعه منوط بالمصلحة الشرعية جلبا ودرءا، ابتداء ومآلا.

3. وجه ارتباط الماء بمقاصد الشريعة الاسلامية

3. 1صلة الماء بالإنسان

يمكن بيان هذه الصلة من خلال العناصر التالية:

العنصر الأول: أن الماء عنصر من عناصر تركيب الإنسان، فهو مركب من عناصر البيئة المختلفة بما فيها الماء حيث وردت عدّة نصوص شرعية تبين هذا المعنى منها قوله تعالى: ﴿وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلاله من ماء مهين﴾ [السجدة: 7-8]، وقوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ [المؤمنون: 12-13]، وقوله تعالى: ﴿خلقناكم من تراب ثم من نطفة﴾ [فاطر: 11]، فقد دلت هذه النصوص بظاهرها وفحواها على أنّ الإنسان مكوّن من عناصر البيئة الترابية والمائية⁽²⁾

العنصر الثاني: أنّ الماء وسيلة لتحقيق ثلاثة أمور :

(1) - مستفاد من : الموافقات، الشاطبي، 222/2 وما بعدها

(2) - ينظر: تفضيل النشأتين وتحصيل السعادتين، الراغب الأصبهاني، ت: د/عبد المجيد النجار، (ط1، س: 1988م، دار الغرب الاسلامي، بيروت)، ص: 72 وما بعدها

الأمر الأول: بقاء النوع الإنساني أي: المحافظة على الحياة، وهو مقصد من المقصد الضرورية الشرعية، وذلك لتوقف حياة الإنسان على الماء بصورة خاصة، وهذا ما يؤكد قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ [الأنبياء:30] ، ووجه الاستدلال هنا هو أن "كل شيء حي" لفظ عام يدخل في حكمه الإنسان وسائر أنواع المخلوقات، أي: أن حياة النوع الإنسان تتوقف على وجود الماء .

الأمر الثاني: العبادات كما سنبيّن فيما بعد.

العنصر الثالث: أنه يحقق مصلحة الانسان : و وجه ذلك:

أ: أن ماء البحر مسخر لخدمة الإنسان: فالله تعالى هيأ المياه (البحار والمحيطات والأنهار) بحيث يمكن تسخير مكوّناتها لمصلحة الإنسان، وهذه الحقيقة مستفادة من قوله تعالى: ﴿والله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره﴾ [الجن:20]، وقوله تعالى: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه، ولتبتغوا من فضله، ولعلكم تشكرون﴾ [النحل:14] وهذا ما سنفصل فيه في المبحث القادم.

ب: أنّ ماء المطر والأنهار، والوديان والآبار شرباً وغسلاً تحقق مصالح جسدية ومصالح نفسية كما

سيبين في المباحث الموالية

2. 3 ارتباط الماء بالمقاصد الشرعية

من خلال استقراء علماء الشريعة الإسلامية لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة توصلوا إلى حقيقة مفادها أن الله تعالى لم يخلق العباد عبثاً، وإنما خلقهم لتحقيق مقاصد، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع: مقصد تحصيل التوحيد، ومقصد تحقيق العبودية، ومقصد تحقيق مصلحة العباد، وأعظم هذه المقاصد هو مقصد التوحيد ، لأنه الأصل والمقاصد الأخرى تبع.

2. 3 . 1 ارتباط الماء بمقصد التوحيد :

استخدم القرآن الكريم منهجا خاصا لتحصيل هذا المقصد حيث يقوم على أمرين: أحدهما: هو الدعوى إلى إعمال النظر والتفكير في خلق عناصر البيئة، والثاني: أسلوب المناظرة والحوار العلمي القائم على الاستدلال بالأمر المحسوس لإثبات الأمر غير المحسوس، وذلك باستخدام عناصر البيئة المحسوسة كالأرض والسماء والشمس والقمر والماء والحيوان والنبات وغيرها من العناصر البيئية للدلالة على وجود الله، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الأمر الأول: الدعوة إلى النظر والتفكير في عناصر المائية.

يتمثل هذا في الخطاب المباشر من الله تعالى إلى العباد يدعوهم فيه إلى إعمال النظر والتفكير⁽¹⁾، في عناصر البيئة، منها الماء، وهو المسمى عند علماء أصول الدين بدليل الأنفس والأفاق، حيث يقوم هذا الدليل على النظر والتفكير في الفعل المعجز، و التدبير المحكم الذي يقود العقل على الإقرار بالفاعل الحكيم، ومن شواهد قوله تعالى: ﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقنهما وجعلنا من الماء كل شيء حيّ أفلا يؤمنون﴾ [الأنبياء:30]، قال الطوفي: "تدل هذه الآيات على الصانع وقدرته ووحدانيته، تنبيهها للكفار على النظر والاستدلال، وتقريره: أن هذه آيات، وآثار عظيمة تدل على مؤثر عظيم كامل، ومن عظمتته وكماله أن لا يكون معه شريك، إذ الوحدانية كمال والشرك نقص"⁽²⁾

الأمر الثاني: الاستدلال والبرهان بعنصر الماء.

وذلك باستخدام عنصر الماء؛ كوسيلة استدلال لإقناع المعاند والبرهان من خلالها على وجود الله تعالى، ومن شواهد هذا الأسلوب المتبع في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: 21]، فهذا استدلال منه تعالى على استحقاقه العبادة وحده، وتنبيه الخلق على طريق الاستدلال على ذلك، وتقريره: أن الله

(1) - مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، ت: د/محمد الإسكندراني، وأحمد عناية، (ط1، س: 2005م، دار الكتاب العربي، بيروت)، ص216.

(2) - ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، (ط1، س: 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)،

تعالى مستحق للتوحيد؛ لأنه خلق السموات والأرض وأنزل من السماء الماء لما فيه من مصالحهم ، والمشركون قد اعترفوا بخلق الله للسموات والأرض، و إحيائه للأرض بالماء⁽³⁾ .

فقد تحصل من هذا التوضيح : أن استدلال القرآن الكريم بماء إنما كان يقصد من ذلك أن يكشف للإنسان مبدع الكون وخالقه وهو الله تعالى، وهذه هي إحدى طرق الكشف عن مقصد الشارع من الخلق، وهو تحقيق الوحدةانية.

إذا تقرر هذا يمكن الوصول إلى النتيجة التالية وهي: أن خلق الماء وسيلة لتحقيق مقصد التوحيد.

3. 2. 2 ارتباط الماء بمقصد التعبد

يرتبط الحكم الشرعي بأسباب وشروط و انتفاء موانع، فإذا تحقق الشرط أو السبب وانتفى المانع، صحت العبادة، وتحقق مقصد التعبد.

ومن خلال التتبع لأحكام العبادات التي أوردها الفقهاء في كتبهم الفقهية ، يجد الباحث أن الشارع قد أناط أصل العبادات -وهي الصلاة -بالطهارة بالماء ، حيث ذكر الفقهاء من بين شروط صحة الصلاة: الطهارة من الحدث ومن الخبث في الثوب والمكان والبدن⁽¹⁾ ، مستدلين في ذلك بنصوص شرعية منها :قوله تعالى: ﴿ أنزلنا من الماء ماء طهورا ﴾ [الفرقان:48]، وقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [المدثر:04]، وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"⁽²⁾ .

3. 2. 3 . ارتباط الماء بالمقصد الجمالي

(3) - ينظر: علم الذل في علم الجدل، الطوفي، ص: 94 (

(1) - ينظر: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، د/ مصطفى ديب البغا، (ط1، س:1992م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر) ص: 201 ؛ القوانين الفقهية،

ابن حزي، (المطبوعات الجامعية، الجزائر)، ص:50

(2) - رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم:225

إن الجمال الحسي-أي: جمال المنظر جسدا ولباسا ومكانا- هو أحد المقاصد الجزئية لمقصد الجمال الكلي الذي جاءت الشريعة لتحقيقه، وقد دل على هذا المقصد⁽³⁾، وقد قرّر هذا المقصد عدّة نصوص شرعية منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله جميل يحب الجمال"⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطْهَر﴾ [المدثر: 04] وقوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا مِنَ الْمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: 108]، وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، وغيرها، ولا يتحقّق هذا المقصد المذكور إلا بتحصيل الطهارة المائية التي هي من المقاصد التحسينية.

فالحاصل من هذا البيان أن استعمال الماء لتحصيل الطهارة المعهودة عبادة وعادة يحقّق مقصدين: أحدهما مقصدا جزئيا من مقاصد الجمال الكلي، والثاني: مقصدا ضروريا وهو المحافظة على الحياة.

3. 2. 4. ارتباط الماء بتحقيق مصالح العباد

إضافة إلى ما سبق بيانه من مقاصد خلق الله للماء، فإنّه كذلك يقصد تحقيق مصالح العباد.

والمقصود بالمصالح هنا المصالح المحسوسة؛ كالشرب والتطهر، والتزین، وكمال الأكل والملبس المستخرج من مياه البحار والنهار، وكل ما لذّ وطاب مما يدرك بالحواس الخمس، "أما المصالح الأخروية فلا يمكن تصور كنهها ما دما في دار الدنيا، وهي غير مقصودة من هذه الدراسة

إذا تقرر هذا فإن المصالح التي يحقّقها الماء تتمثل في المنافع المستخرجة من مياه البحر كالحوت بمختلف أنواعه للأكل، و كالبقوت والزجرجد واللؤلؤ للباس، و كالتنقل للتجارة، والسياحة فيه عبر البواخر من مكان لآخر وغيرها، وهذا ما قرّره النصوص التالية:

أ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا، وَتَرَى

الْفَلَكَ مَوَازِيرَ فِيهِ، وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 14]

(3) - ينظر: الوعي المقاصدي، مسفر بن القحطان، (ط1، س: 2008م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت)، ص: 167

(4) - جزء من حديث رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم: 91).

ب: وقوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكَ فِيْهِ بِأَمْرِهِ﴾ [الحاثية:02]

ج- وقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَّكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعَ لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ [المائدة:96]

د- وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾ [الرحمان:44]

هـ: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كُلْ تَأْكُلُوْنَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوْنَ حُلِيَّةً تَلْبَسُوْنَهَا﴾ [فاطر:12]

و- وقوله تعالى: ﴿وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة:164]

4. طرق المحافظة على الماء.

لما كان خَلْقُ الماء من مقاصد الشرع الحنيف، فإن المحافظة عليه تكون بأمرين على قاعدة الشاطبي: "أحدها": ما يثبت أصله، وينمّيه، وذلك عبارة عن مراعاته من حيث الوجود، و"الثاني" ما يدرأ عنه الاختلال الواقع، أو المتوقع فيه، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب العدم.

4. 1. المحافظة على الماء من حيث الوجود.⁽¹⁾

ويتم ذلك من خلال تنميته حتى يستمر لتحقيق مقصد التعمير، ويكون ذلك وفق إجراءات وآليات خاصة تقوم بها الدولة، تقوم على استخراج الماء وتجميعه أو تخزينه، وترشيد وضبط استخدامه؛ على نحو إقامة السدود، والحواجز المائية، ومعالجة مياه الصرف الصحي وتلك المستعملة منزلياً أو صناعياً، وحفر الآبار التجريبية، والاستكشافية، والإنتاجية، وغيرها من الآليات المعمول بها في الدول الحديثة.

4. 2. المحافظة على الماء من حيث العدم.

⁽¹⁾ - مقاصد الشرعة بأبعاد جديدة، ص212-216

يقوم هذا الإجراء بالنهي عن نوعين من الإستخدام للماء، وهما:

النوع الأول: النهي عن الإسراف في الماء -أي: استنزافه- حيث وردت نصوص كثيرة تقرّر هذا النهي سواء بالنهي عن أي ممارسة تؤدي إلى إتلاف شيء منه، سواء كان عن طريق العبث م، أو كان يفضي إلى العجز عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه، مما يؤدي إلى زواله من الوجود .

ومن هذه النصوص الدالة على هذا الحكم على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

أولاً: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال " ما هذا السرف يا سعد؟" فقال: " أفني الوضوء سرف؟، قال: " نعم، وإن كنت على نحر جار"(2)

ثانياً: فعله صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عنه أنه كان: " يغسله الصاع من الماء من الجنازة، ويوضئه المد"(3)، ففي هذين النصين توجيه منه صلى الله عليه وسلم على الوقوف في استهلاك الماء عند الحد الذي يتم به الغرض، حتى ولو كان الغرض من الاستهلاك هو عبادة الله تعالى، ويقاس عليه غيره من المنافع، كالأكل والشرب واللباس، وهذا من شأنه أن يستنزف الموارد البيئية المائية الناضبة والمتجددة على حدّ السواء، كما أنه يلوث البيئة المائية بالقمامة التي يسببها الإسراف، وهو ما يعود على مواردها أيضاً بالاستنزاف لما تتعرض له البيئة المائية من السموم قاتلة لعناصر البيئة والإنسان معا.

ثالثاً: ، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء:26-27]، بل عدّ الإسراف من أنواع الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلَحُونَ﴾ [الشعراء:149-152]، وهذه أدلة كلية تحرم كل إسراف في الماء باعتباره أحد أفراد نهي الوارد فيها مهما كان حجمه.

النوع الثاني: النهي عن إفساده عن طريق تلويثه.

(2) - ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء

(3) - مسلم، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب في غسل الجنازة

وقد ورد في هذا النوع من النهي النصوص التالية:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"⁽¹⁾ ، وهو نص صريح في النهي عن تلويث المياه بالبول الذي يعتبر من حيث النظر الطبي من السوائل السامة التي من شأنها أن تلوث المياه ، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، بل تعداه إلى النهي عن تلويث الموارد المائية ، وهي الأماكن القريبة من المياه ، وهذا ما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطرق، والظل"⁽²⁾

ثانياً: القواعد الكلية التي يقتضي مفهومها العام النهي عن إفساد المياه ، ويمكن حصرها في قاعدتين مقاصديتين وهما:

القاعدة الأولى: " قاعدة درء الفساد" ، المستقرّة من نصوص كثيرة منها: منها قوله تعالى: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [الأعراف:56] ، وقوله تعالى: ﴿ ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ [القصص:77] ، وقوله تعالى: ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة:205]. فهذه النصوص صريحة في تحريم الفساد بكل أشكاله وأنواعه ومعنى الفساد هنا هو: " إتلاف ما هو نافع للناس نفعا محضاً أو راجحاً، وإنما كان الفساد غير محبوب عند الله ؛لأن في الفساد تعطيلاً لما خلقه الله لحكمة صلاح الناس"⁽³⁾ ، هو: " وأما وجه الدلالة على تحريم الفساد في قوله تعالى ﴿ ولا تبغي الفساد في الأرض﴾ هو أنه جاء على صيغة النهي والنهي المطلق يفيد التحريم إضافة إلى وقوله ﴿ إن الله لا يحب المفسدين﴾ [القصص:77] والفعل الذي لا يحبه الله تعالى حرام فعله ، قال الطاهر بن عاشور : ومعنى نفي المحبة نفي الرضا بالفساد، والتقدير: إذا لم يرض بشيء يعاقب فاعله"⁽⁴⁾ ، وتلويث الماء لا يخرج عن عموم الفساد

(1) - أبوداود، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها

(2) - نفس المصدر

(3) - الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، 270/2

(4) -التحرير والتنوير، 270/2

القاعدة الثانية: "لا ضرر و لا ضرار" التي الأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا

ضرار"⁽²⁾، و تدل هذه القاعدة على منع تلويث الماء من وجهين: أحدهما: أن الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً⁽³⁾، وتلويث الماء فرد من أفراد عموم النهي فيلحق بالضرر المنهي عنه. والثاني: أن القاعدة أو الحديث يدل دلالة صريحة على النهي والزجر عن إيقاع الضرر مطلقاً، وأن النفي هنا المراد به النهي، وعليه يدل ظاهره على تحريم سائر أنواع الضرر، القليل منه والكثير، العام منه والخاص؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم غالباً⁽⁴⁾، فيدخل في هذا العموم تلويث الماء؛ لأنه نوع من أنواع الضرر، سواء كان واقعاً أو متوقعاً فكل ذلك حرام شرعاً يعاقب فاعله في الآخرة.

هذا من حيث الحكم الشرعي، أما من حيث الحكم القضائي فالمسألة اجتهادية بالنسبة للقاضي حيث يجتهد فيها للوصول إلى إثبات صفة الفعل الواقع على البيئة، هل يعدّ جناية يعاقب عليها القانون أم لا ؟ وذلك بسبب تفاوت الضرر، ثم ما نوع العقوبة؟ وما مدى تطبيقها على الواقع؟، وما مدى تحقيقها للمحافظة على البيئة؟ وهنا لا بد له بالاستعانة بأهل التخصص في هذا المجال، كذلك الإجراءات التي سنتها القوانين الوضعية للمحافظة على البيئة، وهذا ما يسمى عند علماء الشريعة بتحقيق المناط.

5. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص ما يلي:

أ: أن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في الحثّ على حماية الماء وتنميته.

ب: أنّ الانتفاع بالماء مباح شرعاً من حيث الجملة لا من حيث التفاصيل.

(2) - حديث حسن رواه: ابن ماجه، في الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ومالك في الموطأ، ، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، (تنوير الحوالك، السيوطي، 218/2)

(3) - التحرير والتنوير، 270/2

(4) - ينظر: المعين في شرح الأربعين، الطوفي، ص: 236 ؛ الفوائد الجنية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، الفاداني، 267/1 .

ج: أن حماية الماء واجبة من حيث النظر المقاصدي، ووجه ذلك: أن حفظه وسيلة لتحصيل حفظ مقاصد الشارع، وهي حفظ النفس وحفظ الدين. وحفظ المال، و وسيلة الواجب واجبة.

د: أن الماء وسيلة لتحقيق مقاصد أربعة: مقصد التوحيد، ومقصد التعبد، ومقصد حفظ النفس ، ومقصد الجمال، ومصالح العباد.

هـ: أن الاختلاف في تحصيل الماء والانتفاع به تنظمه قواعد المقاصد وعلى رأسها قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

6.مراجع البحث

- (1)- الجرجاني. الشريف، التعريفات، (1998م) ، دار الفكر- بيروت -لبنان
- (2)- الخفيف. علي ، المعاملات المالية الشرعية، (1996م)، القاهرة-مصر
- (3)- د/ سعد. نبيل ابراهيم ، المدخل إلى القانون -نظرية الحق- (2010م) ، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت-لبنان،.
- (4)- الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، (1988م)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
- (5)- الفيروزآبادي. محمد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط،(بدون تاريخ)، دار الجليل، بيروت لبنان .
- (6)- الفيومي. المصباح المنير،(ط1،س:2000م)، دار الحديث، القاهرة
- (7)- الكفوي. أبو البقاء، الكليات ت:د/عدنان دريش ومحمد المصري ،(2011م)، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان.

- (8)-البلخي. مقاتل بن سليمان ، (2008م)، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
- (9)- البغدادي. عبد الوهاب ، (2000م)، التلقين ، تحقيق: محمد ثالث سعيد، دار الفكر، بيروت لبنان
- (10)- ابن رشد.أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2008م)، دار الكتاب، بيروت-لبنان
- (11)- الشيباني. ابن عمر ، نيل المآرب شرح دليل الطالب، (1324هـ)، المطبعة الخيرية م مديرها السيد،عمر الحسين الخشاب.
- (12)- ابن عابدين، رد المختار على شرح تنوير الأبصار ، تقديم:د/محمد بكر اسماعيل،(3003م)، دار عالم الكتب، الرياض.
- (13)- د/ القرضاوي.يوسف ، رعاية البيئة في الإسلام ، (2001م)، دار الشروق، القاهرة، مصر.
- (14)- الأصبهاني. الراغب ، تفضيل الناشئين وتحصيل السعادتين ، ت:د/عبد المجيد النجار،(1988م)، دار الغرب الاسلامي،بيروت.
- (15) - الجوزية. ابن القيم، مفتاح دار السعادة ، ت:د/محمد الإسكندراني،وأحمد عناية، (2005م)، دار الكتاب العربي،بيروت.
- (16)- الطوفي . نجم الدين، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، ت:محمد حسن محمد حسن اسماعيل، (2005م، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.
- (17)- الطوفي . نجم الدين، علم الجدل في علم الجدل، تحقيق: قولفهارت هاينر ريشتس، دار النشر فرانز شتاينر بقيسادن وبمساعدة مؤسسة الابحاث العلمية الألمانية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية-بيروت-لبنان.
- (18)- ديب البغا. مصطفى ، التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، د/ ، (1992م) ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- (19)- أبو القاسم. ابن جزى، القوانين الفقهية، (بدون)، المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- (20)- بن القحطان. مسفر، الوعي المقاصدي، (2008م)، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- (21)- بن عاشور. الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (بدون)، دار سحنون للنشر والتوزيع -تونس.
- (22)- الشاطبي. أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، ت: الشيخ عبدالله دراز، (بدون تاريخ الطبع)، دار المعرفة، -بيروت-لبنان
- (23)- النجار. عبد المجيد، مقاصد الشرعة بأبعاد جديدة، (سنة 2008م)، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان
- (24)- نجم الدين. الطوفي، المعين في شرح الأربعين، ت: أحمد حاج محمد عثمان، (1998م)، مؤسسة الريان، بيروت).
- (25)- الفاداني، الفوائد الجنية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، (1996م)، تقديم: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الاسلامية، -بيروت-لبنان.
- (26)- كتب السنن الخمسة.